

الهيئة العامة للشباب والرياضة

قرار (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له .

- المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .

- والقانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي .

- والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له .

- وبناء على اقتراحات الاتحادات الرياضية الكويتية .

- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25/6/2014 .

المحامي مسفر عايش mesferlaw.com



مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

١. المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة .

٢. الهيئة : الهيئة العامة للشباب والرياضة .

٣. الاتحاد : الاتحاد الرياضي الكويتي للعبة .

٤. اللجنة : لجنة الاحتراف الرياضي .

٥. الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي للعبة .

٦. الأندية : الأندية المشهورة رسمياً من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة والمسجلة لدى الاتحاد الكويتي للعبة والأندية المتخصصة .

٧. اللعبة : اللعبة الرياضية التي يشرف عليها الاتحاد أو النادي المتخصص .

٨. الاحتراف الرياضي : ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي ، وفق عقد يتم الاتفاق على شروطه مسبقاً .

٩. اللاعب المترافق جزئياً : اللاعب الذي يمارس اللعبة في النادي ويتقاضى مكافأة شهرية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المرتبطة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب .

10. الاحتراف الجزئي : هو الذي يعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويعني خلالها مكافأة شهرية تحددها لجنة الاحتراف سنوياً وفق تصنيف اللاعبين المقترن من لجنة الاحتراف واعتماد ذلك من المجلس .

11. عقد الاحتراف : عقد محدد المدة يخضع لأحكام القانون رقم (49/2005) المشار إليه ، ينظم العلاقة بين النادي واللاعب .

12. عدد اللاعبين : العدد الذي يسمح للنادي بتسجيله سنوياً بكشف المترافقين في اللعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة أو النادي المتخصص وموافقة اللجنة ويعتمد من المجلس .

13. الموسم : الموسم الرياضي الذي يحدده الاتحاد الرياضي الكويتي للعبة أو النادي المتخصص .

14. فترة التسجيل : الفترة التي يحددها الاتحاد لتسجيل اللاعبين .

مادة (2)

يهدف نظام الاحتراف إلى تحقيق ما يلي :

1. إرساء قواعد تهدى للانتقال من الهواة إلى الاحتراف

الختير ومن ثم الاحتراف الكلي بهدف تحقيق عائد مادي

المحامي مسفر عالي mesferlaw.com إيجاد قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي والاتحاد .



3. الإرتقاء بمستوى اللعبة فنياً وإدارياً .

4. تحقيق مزيد من الانضباط والانتظام والاستعداد الجدي والالتزام اللاعب من أجل رفع مستوى الفني وانعكاس ذلك على مستوى اللعبة .

5. تشجيع اللاعب والسعى إلى توفير الاستقرار المادي وال النفسي له .

مادة (3)

يعمل بنظام الاحتراف الجزئي في الألعاب المبينة بالجدول المرفق رقم (1) بهذه اللائحة .

مادة (4)

لجنة الاحتراف الرياضي

تشكل لجنة تسمى «لجنة الاحتراف الرياضي» على النحو التالي :

1- نائب المدير العام لشئون الرياضة رئيساً .

2- مدير إدارة شئون الهيئات الرياضية عضواً .

3- رئيس القسم المختص عضواً ومقرراً

4- ستة أعضاء من أصحاب الخبرة الفنية والقانونية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الإدارة المدير العام بناء على موافقة المجلس ، ويتم في أول اجتماع للجنة اختيار نائب

الرئيس .

وتكون مدة العضوية باللجنة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، على الأتجاوز في مجموعها عن أربع سنوات ، باستثناء الأعضاء الذين يتم اختيارهم بحكم مناصبهم . وتحجّم اللجنة بناء على دعوة من الرئيس .

مادة (5)

تحتخص لجنة الاحتراف الرياضي بما يلي :

1- اقتراح اللوائح والأنظمة الخاصة لاحتراف اللاعبين جزئياً .

2- اقتراح عدد اللاعبين المترافقين جزئياً لكل لعنة المستفيدين بالدعم المالي وذلك في بداية كل سنة بالتنسيق مع الاتحادات والأندية .

3- اقتراح معايير لتصنيف اللاعبين بالتنسيق مع الأندية والاتحادات الرياضية .

4- إعداد نماذج العقود والاستمرارات الخاصة بالتسجيل .

5- مراجعة عقود احتراف اللاعبين الجزائري وفق المعايير

6- تقدير الاحتراف الجزائري دوريًا ورفع توصيات بشأنه إلى مجلس .

7- اقتراح تطبيق الاحتراف الكلي بعد دراسة وتقدير الاحتراف الجزائري .

مادة (6)

تحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الفضـورة إلى ذلك ، ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها شرط حضور الرئيس أو نائب الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وإذا تقيـب عضـو اللجنة من ذوي الخبرـة الفـنية والـقانونـية جلسـتين متـاليـتين من الجـلسـات المـقرـرـة طـبقـاً لـلـنـظـامـ الـخـاصـ بـالـلـجـنةـ دون عذر مـقـبـولـ اعتـبـرـ مـسـتـقـيـلاًـ وـتـعـيـنـ بـدـيـلاًـ عـنـهـ بـقـرـارـ منـ مجلسـ .

مادة (7)

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعـانـة برـأـيـهـمـ فـيـ المسـائـلـ المـعـروـضـةـ عـلـيـهـاـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ حقـ التـصـوـيـتـ فـيـ القرـارـاتـ الـتـيـ تـمـ اـتـخـاذـهـ .

مادة (8)

تضـعـ اللـجـنةـ نـظـامـاًـ لـعـمـلـهـ يـعـتمـدـ مـنـ الـمـجـلـسـ ،ـ وـلـهـاـ تـشـكـلـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ وـمـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـفـنـيـنـ وـالـمـخـصـصـيـنـ مـجـمـوعـاتـ عـمـلـ لـدـرـاسـةـ أيـ مـوـضـوـعـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ .

مادة (9)

يتـولـيـ الـقـسـمـ الـخـصـصـيـ الـذـيـ يـحدـدـهـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ



مبشرة الاختصاصات التالية :

- ١- تنظيم المكاتب الصادرة والواردة للجنة .
- ٢- عرض المكاتب الواردة على رئيس اللجنة لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ٣- إنشاء قاعدة بيانات لكافة اللاعبين المحترفين جزئياً والمرسلة للقسم من الأندية الرياضية بعد اعتمادها من الاتحاد المختص أو النادي المتخصص .
- ٤- وضع آلية متابعة لكافة الأمور المالية مع الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة فيما يتعلق بالاحتراف .
- ٥- رقابة ومتابعة إجراءات صرف مكافآت اللاعبين .
- ٦- إعداد تقارير دورية لعرضها على المجلس .
- ٧- إعداد البيانات لوسائل الإعلام بعد موافقة رئيس اللجنة .
- ٨- إعداد الدراسات والبحوث التي تطلبها اللجنة .
- ٩- أي أعمال أخرى تحيلها اللجنة إلى القسم .

مادة (١٠)

يتولى رئيس القسم المختص ما يلي :

- ١ . تحديد مواعيد وجدول أعمال اجتماعات اللجنة بالتشاور مع الرئيس ومخاطبة الأعضاء بذلك .
- ٢ . كتابة محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيع رئيس اللجنة عليها ورفعها لمجلس الإدارة .

المهافي مسفر على mesferlaw.com

٣ . إعداد المخطاطبات للجهات المختصة في الأمور الخاصة باللجنة وتوقيعها من رئيس اللجنة .

- ٤ . الإشراف والمتابعة لكافة الأعمال التي تدخل في اختصاص القسم .

مادة (١١)

يشترط لتسجيل اللاعبين في نظام الاحتراف الجزئي أن يقدم النادي ما يلي :

- ١ . كشفاً بأسماء اللاعبين المسجلين بالموسم الرياضي قبل بداية الموسم سنوياً فور اعتماده من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص موقعاً من مدير اللعبة وأمين السر العام وأمين الصندوق على أن يرقق به :

 - أ- صورة من بطاقة اللاعب الصادرة من الاتحاد المعني أو النادي المتخصص .
 - ب- صورة من البطاقة المدنية لكل لاعب بالإضافة إلى صورة شخصية له .

ج- نموذج النتائج (Score Sheet) من الاتحاد المعني للعبة الذي يثبت مشاركة اللاعب في آخر موسمين رياضيين .

- د- نسخة من العقد الموقع بين النادي واللاعب .
- هـ- شهادة طبية صادرة من جهة طبية رسمية تثبت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية طبقاً لشروط كل لعبة مع مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة .

- ٢ . محاضر مجلس الإدارة الذي تقرر فيها الموافقة على



تسجيل اللاعبين المحترفين جزئياً في كل لعبه .

3 . تحديد الفئة المصنف فيها اللاعب .

مادة (12)

يشترط في اللاعب المحترف جزئياً ما يلي :

أ- أن يكون قد مارس اللعبة لمدة موسمين رياضيين سابقين في الأندية الرياضية وأدرج اسمه في كشوف النتائج الرسمية للاتحاد أو في كشوف النادي المتخصص .

ب- لايزيد عمر اللاعب عند تسجيله لأول مرة في أي لعبه بالنادي عن 25 عاماً مالم ترجلة خلاف ذلك .

ج- يجب ألا يقل عمر اللاعب المستمر عند تسجيله في الاحتراف الجزئي عن (16) عاماً ، ولايزيد عن (35) عاماً ، ويجوز استثناء تسجيل اللاعبين من السن القدر بعد تقديم المستندات المطلوبة لللجنة وموافقتها على ذلك واعتماده من المجلس .

د- لا يكون قد صدر قراراً من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص بمنعه نهائياً من ممارسة اللعبة .

هـ- أن يكون ضمن الفريق الأول أو السن العام أو العمومي .

مادة (13)

يرسم مع اللاعب المحترف جزئياً عقد ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام القانون رقم (49 / 2005) المشار إليه وهذه اللائحة وأن يحدد فيه بداية ونهاية العقد حسب الموسم الرياضي لكل لعبه ولا يحق لللاعب الانتقال إلى ناد آخر في حالة انتهاء مدة عقده إلا بموافقة مجلس إدارة النادي .

مادة (14)

قيمة الدعم المالي لللاعب الذي يصرف من ميزانية الهيئة لا يزيد على (600) د.ك ولا تقل عن (300) د.ك ، توزع على ثلاثة مستويات وفقاً لتصنيف اللاعبين المقترن من اللجنة بالتبسيط مع الأندية والاتحادات الرياضية أو الأندية المتخصصة والمعتمد من المجلس ولمدة عشرة أشهر فقط وفقاً للأعداد المحددة لكل لعبه ، على أن تكون المستويات على النحو التالي :

أ- فئة « أ » (600) د.ك بنسبة (20 %) من العدد المسموح به .

ب- فئة « ب » (400) د.ك بنسبة (30 %) من العدد المسموح به .

ج- فئة « ج » (300) د.ك بنسبة (50 %) من العدد المسموح به .

مادة (15)

أ- لا يحق للاعب أي إجازة أو مكافأة نهاية خدمة أو أية حقوق أخرى سوى ما ذكر في العقد .

ب- لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب والنادي إلا مع انتهاء مدتة أو بالرضامي ، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع إذا كانت هناك أسباب مشروعة تقدرها اللجنة وتوافق عليها .

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة (١٦)

إذا تعرض اللاعب للإصابة بسبب اللعب أو في فترات التدريب ، فيجب أن يدفع اللاعب المكافأة الشهرية كاملة حتى انتهاء مدة علاجه ، على أن يقدم تقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية واعتماده من قبل الأجهزة الطبية للنادي .

مادة (١٧)

يلزم اللاعب نحو النادي بما يلي :

١. الالتزام بمواعيد التدريب المحددة سواء كانت داخل النادي أو خارجه .

٢. المشاركة ضمن فريق النادي في البطولات والمسابقات المحلية والخارجية .

٣. الالتزام بالمعسكرات التدريبية التي ينظمها النادي سواء كانت داخل الكويت أو خارجها .

٤. الانضمام إلى المنتخبات الوطنية في حالة اختياره واستدعائه والمشاركة في معسكراته التدريبية والبطولات المشارك فيها .

٥. عدم تناول أي مواد أو عقاقير منشطة أو محظمة دولياً .

٦. الالتزام بحسن السلوك والمحافظة على الآداب العامة والنظم العام سواء مع زملائه اللاعبين أو الطاقم التدريبي والإداري للنادي والأندية الأخرى والجماهير .

المحامي مسفر عايد mesferlaw.com

٧. احترام طاقم التحكيم أثناء المباريات والمسابقات وتتنفيذ قراراتهم .

٨. الحصول على موافقة النادي الخطية في حالة السفر خارج الكويت أثناء الموسم الرياضي ، ويجب على النادي أن يمنح اللاعب الإذن في السفر متى كانت ضرورة تلزم ذلك .

٩. المشول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية والعلاج وفق المواعيد المقررة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد .

١٠. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسقطة من ناديه .

١١. المشاركة في نشاط اللعبة وبذل أقصى جهده وإمكاناته ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لاتسمح بذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة .

١٢. يتلقى اللاعب مكافأة عن لعبه واحدة فقط في حال تسجيله في أكثر من لعبه وتكون المكافأة وفق التصنيف الأعلى .

١٣. لا يكون عضواً عاماً في الجمعية العمومية لناديه أو في ناد رياضي آخر .

مادة (١٨)

في حالة شطب اللاعب من قبل اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص أو صدور حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يتبع ما يلي :



- أ- يلغى تسجيل اللاعب بكتشوف المحترفين .
- ب- عدم أحقيبة اللاعب في المكافآت أو مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من مدة العقد .

مادة (19)

تتولى الهيئة تقديم دعم مالي للأندية يصرف للاعبين المحترفين من المبالغ المخصصة لهذا الغرض عزيزاتها ، وفقاً لأعداد اللاعبين المسجلة بالجدول المرفق رقم (1) بهذه اللائحة .

مادة (20)

- أ- يتم تحويل دعم احتراف اللاعبين لحساب النادي على دفعات كل ثلاثة أشهر .
- ب- يفتح حساب خاص لكل لاعب محترف جزئياً على أن توافق الهيئة برقمه .

ج- يقوم كل ناد بتحويل مكافأة المحترفين في نهاية كل شهر خصماً من هذا الحساب وتحويلها إلى حساباتهم الشخصية ، ولا تدفع نقداً .

د- يرسل كل نادي شهرياً للقسم المختص الإشعارات الخاصة بتلك التحويلات وكشف إثبات الحضور ، والغياب للاعبين وما تم توقيعه عليهم من خصومات نتيجة أي عقوبات طبقاً لما يتضمنه العقد .

مادة (21)

يصرف للاعب الذي يحصل على ميدالية أولمبية مكافأة شهرية تبدأ من تاريخ حصوله عليها إلى حين الدورة الأولمبية التالية وذلك على النحو التالي :

- ميدالية ذهبية (5000) د.ك.
- ميدالية فضية (4000) د.ك.
- ميدالية برونزية (3000) د.ك.

مادة (22)

يصرف للاعب ذي الاحتياجات الخاصة الذي يحصل على ميدالية أولمبية مكافأة شهرية تبدأ من تاريخ حصوله عليها إلى حين الدورة الأولمبية التالية وذلك على النحو التالي :

- ميدالية ذهبية (2500) د.ك.
- ميدالية فضية (2000) د.ك.
- ميدالية برونزية (1500) د.ك.

مادة (23)

إذا حصل اللاعب على ميداليات متعددة يمنع مكافأة عن الميدالية الأعلى .

مادة (24)

في حال مخالفة النادي أحكام هذه اللائحة يتم توقيع العقوبات الموضحة بالجدول المرفق رقم (2) بهذه اللائحة .

مادة (25)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة .



مسادة (26)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من بداية السنة المالية 2015/2016 وتنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
أحمد منصور الأحمد الجابر الصباح

صدر في: 17 صفر 1436هـ

الموافق: 9 ديسمبر 2014م

جدول رقم (1)

اللعبة	م	عدد اللاعبين
كرة القدم	1	24
كرة السلة	2	16
كرة الطائرة	3	16
كرة اليد	4	18
كرة الطاولة	5	8
المبارزة	6	16
الجمباز	7	8
الاسكواش	8	8
التنس	9	10
الجودو	10	16
التايكوندو	11	16
الكاراتيه	12	16
الملاكمة	13	12
رفع الأثقال	14	12
الغطس والسباحة وكرة الماء	15	20 / 20 / 10
ألعاب القوى	16	30
كرة قدم الصالات	17	14
نادي البولينغ	18	25
نادي الرماية	19	50
نادي المعاقين	20	34
النادي البحري	21	20

419	المجموع
-----	---------

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

جدول رقم (2) بالمخالفات والعقوبات

ثانياً : المخالفات المتعلقة بالأندية

يعاقب النادي بالدرج على حسب التسلسل الرقمي		نوع المخالفة
2	1	
وقف دعم الاحتراف الرياضي حتى إزالة أسباب المخالفة	الحرمان من تسجيل لاعبين جدد في بند الاحتراف لمدة لا تزيد عن موسمين رياضيين	تقديم بيانات أو مستندات مضللة
	الإخلال بالالتزامات التعاقدية	الإخلال بالالتزامات التعاقدية مع اللاعب
	مخالفة اللائحة المنظمة للاحتراف والتعميم ذات الصلة .	مخالفة اللائحة المنظمة للاحتراف والتعميم ذات الصلة .

نموذج عقد احتراف لاعب

المحامي مسفر عايش



الاطراف : الافتراضات / المفاهيم / المفهومات

الأطراف

تم الاتفاق بين كل من ، وبعثه قانوناً في التوقيع رئيس
 ١- نادي ، مجلس إدارة النادي السيد / ص ب
 ومقر النادي ص ب
 الرمز البريدي : البريد الإلكتروني : (الطرف الأول).
 ٢- اللاعب / الجنسية :
 البطاقة المدنية
 تاريخ ميلاده : / / م
 وعنوانه : الرمز البريدي : ص ب
 هاتائف اكس ف
 (الطرف الثاني) النقال :

التمهيد:

حيث إن الطرف الأول يرغب في التعاقد مع الطرف الثاني
بصفته لاعب محترف جزئي في لعبة
التنس (.....)، وفق التصنيف
(.....). المنصوص عليه في لائحة
الاحتراف، بمكافأة شهرية وقدرها (.....) د.ك ،
وحيث إن الطرف الثاني وافق على اللعب لدى الطرف الأول
كلاعب محترف جزئي طبقاً لشروط هذا العقد وقرار رئيس
مجلس إدارة - المدير العام للهيئة العامة للشباب والرياضة

يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد

البند الثاني :

مدة العقد :

مدة العقد (.) وببدأ سريان هذا الع دمن تاريخ / / م وستنهي في تاريخ / / م النهاية

النَّسَامَاتُ الْطَّفِلِيَّةُ :

- يلتزم الطرف الأول بال التالي :

١. التقييد بالأطقم والقوانيں واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة والاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي للعبة ونصوص هذا العقد .
 ٢. تقديم كافة التجهيزات الفنية التي تعين اللاعب على رفع مستوى الفني .
 ٣. السماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية بمعنكرات التدريب إذا طلب الاتحاد اللعبة ذلك .
 ٤. تحويل المكافأة المتفق عليها في هذا العقد على حساب طرف الثاني .
 ٥. توفير الرعاية الصحية للاعب والالتزام بعلاجه في حالة

البند الرابع:

الترامات الطرفية الثانة :

- يتلزم الطرف الثاني، بالتالي :

١. التقييد بالأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعاونيات الصادرة عن الهيئة أو الاتحاد الكويتي للعبة والاتحاد الدولي للعبة والأغراض الرياضية ونصوص هذا العقد .
 ٢. الالتزام بمواعيد التدريب سواء كانت داخل النادي أو خارجه ، والحضور إلى النادي لأداء التدريبات في المواعيد التي يقررها .
 ٣. المشاركة ضمن فريق النادي في كافة البطولات المسابقات المحلية والخارجية .
 ٤. الالتزام بالمعسكرات التدريبية التي ينظمها النادي سواء كانت داخل الكويت أو خارجها .
 ٥. الانضمام إلى المتخbirات الوطنية في حالة اختياره واستدعائه والمشاركة في معسكراته التدريبية والبطولات المشاركة بها .

- 6 . عدم تناول أي مواد أو عقاقير منشطة أو محظورة دولياً .
- 7 . الالتزام بحسن السلوك والمحافظة على الآداب العامة والنظم العام سواء مع زملائه اللاعبين أو الطاقم التدريبي والإداري للنادي والأندية الأخرى والجماهير .
- 8 . احترام طاقم التحكيم أثناء المباريات والمسابقات وتنفيذ قراراتهم بروح رياضية .
- 9 . الحصول على موافقة النادي الخطية في حالة السفر خارج الكويت أثناء الموسم الرياضي ، ويجب على النادي أن يمنع اللاعب إلاذن في السفر متى كانت توجد الضرورة لذلك .
- 10 . المثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية وفق المواعيد المقررة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد .
- 11 . عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من ناديه .
- 12 . المشاركة وبذل جهده وإمكاناته الفنية في التدريب والمباريات مالم تكن حالة اللاعب الصحية لاتسمح بذلك موجب تقرير طبي صادر عن جهة معتمدة .

المحامي مسفر عايس
والباريات مالم تكن حالة اللاعب الصحية لاتسمح بذلك
موجب تقرير طبي صادر عن جهة معتمدة .



البند الخامس :

إقرار العقوبات :

يجوز للطرف الأول توقيع العقوبات المنصوص عليها بالجدول المرفق على الطرف الثاني ، بعد سماع أقواله كتابة أو شفاهة ، ويحق للأخير التظلم من العقوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالعقوبة إلى مجلس إدارة النادي .

البند السادس :

تسوية المنازعات :

- 1 . يسعى الطرفان حل خلافاتهما حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية .
- 2 . وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق ودي يعرض الخلاف على هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (28) من المرسوم بالقانون رقم (26) لسنة 2012 ، أو المحاكم الكويتية المختصة في حالة عدم الاتفاق على اللجوء لهيئة التحكيم .

البند السابع :

أحكام عامة

- 1 . يقر الطرفان بأنهما قد اطلعا على لواح وتعاميم الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي للعبة ولائحة الاحتراف والتعاميم ذات الصلة .
- 2 . لا يحق للاعب مكافأة نهاية خدمة أو آلية حقوق أخرى سوى ما ذكر في العقد .
- 3 . يفسخ العقد في حالة شطب اللاعب من سجلات اتحاد اللعبة أو الحكم عليه بحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحريرة في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولا يحق للاعب المطالبة بأي مكافآت أو استحقاقات مالية عن الفترة المتبقية من العقد .